

مختصر المزني

ومن كتاب ذكر الـ تعالي علي غير وضوء والحيض .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [عن عائشة Bها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي A فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري] .

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عائشة Bها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الـ A إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الـ A إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي] .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الـ بن محمد بن عقيل [عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة صديدة فجئت إلى النبي A أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الـ إني لي إليك حاجة وإنه ليحيث ما منه بد وإني لأستحي منه قال فما هو يا هنتاه قالت إني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعني الصلاة والصوم فقال النبي A إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي A فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجا قال النبي A سآمر بأمرين أيهما فعلت أجزاك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الـ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك إفعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن] .

أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار [عن أم سلمة زوج النبي A أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي A فاستفتت لها أم سلمة رسول الـ A فقال لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم لتصلي] .

أخبرنا ابن عينة قال أخبرني الزهري عن عمرة [عن عائشة Bها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الـ A فقال إنما هو عرق وليس بالحیضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم] .

أخبرني ابن عليه عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس بن مالك B أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة قال الشافعي B قال ابن عليه

الجلد أعرابي لا يعرف الحديث .

أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع [عن أم سلمة زوج النبي A سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرمه بالماء ثم تصلي فيه]